

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٧

بشأن الموافقة على تأسيس شركة صندوق الاستثمار الخيري - ولادنا ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار الخيري، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/ ٧ / ١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على تأسيس شركة صندوق الاستثمار الخيري - ولادنا ش.م.م، خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦